

الأشباه والنظائر

المبحث الثالث : فيما شرعت النية لأجله .

المقصود الأهم منها : تمييز العبادات من العادات و تمييز رتب العبادات بعضها من بعض : كالوضوء و الغسل يتردد بين التنظيف و التبرد و العبادة و الإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية و التداوي أو لعدم الحاجة إليه و الجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة و دفع المال للغير قد يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي و قد يكون قرينة كالزكاة و الصدقة و الكفارة و الذبح قد يكون بقصد الأكل و قد يكون للتقرب بإراقة الدماء .
فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها و كل من الوضوء و الغسل و الصلاة و الصوم و نحوها قد يكون فرضا و نذرا و نفلا و التيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة و صورته واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

و من ثم ترتب على ذلك أمور : .

أحدها : عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلبس بغيرها : كالإيمان بالله تعالى و المعرفة و الخوف و الرجاء و النية و قراءة القرآن و الأذكار لأنها متميزة بصورتها نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة لتمييز الفرض من غيره نقله القمولي في الجواهر عن الروياني و أقره .

و قياسه : إن نذر الذكر و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كذلك نعم إن نذر الصلاة عليه كلما ذكر فالذي يظهر لي أن ذلك لا يحتاج إلى نية لتمييزه بسببه .
و أما الأذان : فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية و فيه وجه في البحر و كأنه رأى أنه يستحب لغير الصلاة كما سيأتي فأوجب فيه النية للتمييز .

و أما خطبة الجمعة : ففي اشتراط نيتها و التعرض للفرضية فيها خلاف في الشرح و الروضة بلا ترجيح و في الكفاية : أنه مبني على أنها بمثابة ركعتين و مقتضاه ترجيح أنها شرط و جزم به الأذرع في التوسط و عندي خلافه بل يجب أن لا يقصد غيرها .

و أما التروك : كترك الزنا و غيره فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها و هو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد و إن يكن نية نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك .

و لما ترددت إزالة النجاسة بين أصليين : الأفعال من حيث إنها فعل و التروك من حيث إنها قريبة منها جرى في اشتراط النية خلاف و رجح الأكثرون عدمه تغليباً لمشابهة التروك .
و نظر ذلك أيضا : غسل الميت و الأصح فيه أيضا عدم الاشتراط لأن القصد منه التنظيف كإزالة

النجاسة .

و نظيره أيضا : نية الخروج من الصلاة هل تشترط ؟ و الأصح : لا قال الإمام : لأن النية إنما تليق بالإقدام لا بالترك .

و نظيره أيضا : صوم التمتع هل تشترط فيه نية التفرقة ؟ و الأصح : لا لأنها حاصلة بدونها .

و نظيره أيضا : نية التمتع هل تشترط في وجوب الدم ؟ و الأصح : لا : لأنه متعلق بترك الإحرام للحج من الميقات و ذلك موجود بدونها .

و نظيره أيضا : نية الخلطة هل تشترط ؟ و الأصح لا لأنها إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤونة واحدة و ذلك حاصل بدونها .

و مقابل الأصح في الكل راعي جانب العبادات فقاس غسل الميت على غسل الجنابة و التمتع على الجمع بين الصلاتين فإنه جمع بين نسكين و لهذا جرى في وقت نيته الجمع و في الجمع وجه أنه لا يشترط فيه النية و اختاره البلقيني و قال لأنه ليس بعمل و إنما العمل الصلاة و صورة الجمع حاصلة بدون نية و لهذا يوجب في جمع التأخير نعم يجب فيه أن يكون التأخير بنية الجمع و يشترط كون هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى في وقتها بقدر ما يسعها فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى و صارت الأولى قضاء هكذا جزم به الأصحاب و يقرب منه ما ذكر النووي في شرح المذهب و التحقق أن الأصح في الصلاة في الصلاة و في كل و اجب موسع إذا لم يفعل في أول الوقت أنه لابد عند التأخير من العزم على فعله في أثناء الوقت و المعروف في الأصول خلاف ذلك و قد جزم السبكي في جمع الجوامع بأنه لا يجب العزم على المؤخر .

و أورد عليه ما ذكره النووي فيما تقدم فأجاب في منع الموانع : بأنه مثل هذا لا يؤخذ من التحقيق و لا من شرح المذهب و أن القول بالوجوب لا يعرف إلا عن القاضي و من تبعه . قال : و لولا جلاله القاضي لقلت : إن هذا من أفحش الأقوال و لولا أنني و جدته منصوما في كلامه منقولا في كلام الإثبات عنه لجوزت الزلل على الناقل لسفاهة هذا القول في نفسه و هو قول مهجور في هذه الملة الإسلامية أعتقد أنه خارق لإجماع المسلمين ليس لقائله شبهة يرتضيها محقق و هو معدود من هفوات القاضي و من العظام في الدين فإنه إيجاب بلا دليل انتهى . ضابط .

قال بعضهم : ليس لنا عبادة يجب العزم عليها و لا يجب فعلها سوى الفار من الزحف لا يجوز إلا بقصد التحيز إلى فئة و إذا تحيز إليها لا يجب القتال معها في الأصح لأن العزم مرخص له في الانصراف لا موجب للرجوع .

الأمر الثاني : .

اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره .

قال في شرح المذهب : و دليل ذلك [قوله صلى الله عليه وسلم : و إنما لكل امرئ ما نوى] فهذا ظاهر في اشتراط التعيين لأن أصل النية فهم من أول الحديث : [إنما الأعمال بالنيات] .

فمن الأول : الصلاة فيشترط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر و العصر فعلا و صورة فلا يميز بينهما إلا التعيين .

و في النوافل غير المطلقة كالرواتب فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا و كونها التي قبلها أو التي بعدها كما جزم به في شرح المذهب و العيدين فيعينهما بالفطر و النحر و قال الشيخ عز الدين : ينبغي أن لا يجب التعرض لذلك لأنهما يستويان في جميع الصفات فيلحق بالكفارات و التراويح و الضحى و الوتر و الكسوف و الاستسقاء فيعينها بما اشتهرت به هذا ما ذكر في الروضة و أصلها و شرح المذهب في باب صفة الصلاة .

و بقي نوافل آخر منها ركعتا الإحرام و الطواف قال في المهمات : و قد نقل في الكفاية عن الأصحاب : اشتراط التعيين فيهما و صرح بركعتي الطواف النووي في تصحيح التنبيه و عدها فيما يجب فيه التعيين بلا خلاف .

قلت : و صرح بركعتي الإحرام في المناسك .

و منها : التحية فنقل في المهمات عن الكفاية أنها تحصل بمطلق الصلاة و لا يشترط فيها التعيين بلا شك و قال في شرح المنهاج : فيه نظر لأن أقلها ركعتان و لم ينوهما إلا أن يريد الإطلاق مع التقيد بركعتين .

و منها : سنة الوضوء قال في المهمات : و يتجه إلحاقها بالتحية و قد صرح بذلك الغزالي في الإحياء .

قلت : المجزوم به في الروضة في آخر باب الوضوء خلاف ذلك و أما الغزالي فإنه أنكر في الإحياء سنة الوضوء أصلا و رأسا .

و منها : صلاة الاستخارة و الحاجة و لا شك في اشتراط التعيين فيهما و لم أر من تعرض لذلك لكن قال النووي في الأذكار : الظاهر أن الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب و بتحية المسجد و بنيرها من النوافل .

قلت : فعلى هذا يتجه إلحاقها بالتحية في عدم اشتراط التعيين و مثلها صلاة الحاجة .
و منها : سنة الزوال و هي أربع ركعات تصلى بعده لحديث و رد بها و ذكرها المحاملي في الكتاب و غيره و المتجه أنها كسنة الوضوء فإن قلنا : باشتراط التعيين فيها فكذا هنا و إلا فلا لأن المقصود إشغال ذلك الوقت بالعبادة كما أشار إليه [النبي صلى الله عليه وسلم]

حيث قال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح [.
و منها : صلاة التسبيح و القتل و لا شك في اشتراط التعيين في الأولى و إن كانت ليست ذات
وقت و لا سبب و أما الثانية فلها سبب متأخر كالإحرام فيحتمل اشتراط التعيين فيها و يحتمل
خلافه .

و منها : صلاة الغفلة بين المغرب و العشاء و الصلاة في بيته إذا أراد الخروج لسفر و
المسافر إذا نزل منزلا و أراد مفارقتة يستحب أن يودعه بركعتين و الظاهر في الكل عدم
اشتراط التعيين لأن المقصود إشغال الوقت أو المكان بالصلاة كالتحية و لم أر من تعرض لذلك
كله .

و من ذلك : الصوم و المذهب المنصوص الذي قطع به الأصحاب اشتراط التعيين فيه لتمييز
رمضان من القضاء و النذر و الكفارة و الفدية و عن الحلبي وجه أنه لا يشترط في رمضان
قال النووي و هو شاذ مردود نعم لا يشترط تعيين السنة على المذهب و نظيره في الصلاة أنه
لا يشترط تعيين اليوم لا في الأداء و لا في القضاء فيكفي فيه فائتة الظهر و لا يشترط أن
يقول يوم الخميس و قياس ما تقدم في النوافل المرتبة اشتراط التعيين في رواتب الصوم
كصوم عرفة و عاشوراء و أيام البيض و قد ذكره في شرح المذهب بحثا و لم يقف على نقل فيه
و هو ظاهر إذا لم نقل بحصولها بأي صوم كان كالتحية كما سيأتي عن البارزي و مثل الرواتب
في ذلك : الصوم ذو السبب و هو الأيام المأمور بها في الاستسقاء .

و من الثاني : أعني ما لا يشترط فيه التعيين : الطهارات و الحج و العمرة لأنه لو عين
غيرها انصرف إليها و كذا الزكاة و الكفارات .
ضا بط .

قال الشيخ في المذهب : كل موضع افتقر إلى نية الفريضة افتقر إلى تعيينها إلا التيمم
للفرض في الأصح